

المبسوط في فقه الإمامية

[118] فإن فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ما طل ودافع حتى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربه وأثم، لكن حكم الإيلاء قد انحل، لأنه ما بقي من مدته شيء، وإن طلق طلاقاً رجعياً فقد وفاها حقها من الأول راجع أو لم يراجع، لأنه إن لم يراجع بانت بالطلاق، وإن راجع لم يترتب لأنه ما بقي من مدته زمان الترتيب، فأنحلت الأولى بكل حال. فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني لأنه قد وجد شرطه، ويكون حكمه معتبراً بالأول، فإن كان في الأول فاء أو دافع حتى انقضت خمسة أشهر أو طلق وراجع ففي هذه الأقسام الثلاثة يكون في الثاني كأنه الآن آلى منها، وما تقدمه إيلاء سواه، يترتب أربعة أشهر ويوقف، فإما أن يفئ أو يدافع أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتى انقضت السنة فقد عصى لكنه زال الإيلاء. وإن طلق طلاقاً رجعياً فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدة فإن بقي مدة الترتيب وهو أكثر من أربعة أشهر تربص ووقف بعد الترتيب، وإن لم يبق مدة الترتيب لم يترتب لكنه حالف فإن وطئ قبل انقضاء المدة حنث. هذا إذا فاء أو دافع أو طلق وراجع، فأما إن طلقها ولم يراجع حتى انقضت عدتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العدة وهو من حين الطلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه، لأنه زمان يجري فيه إلى بينونة فلا يحتسب على المولي. فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني فإن بقي من السنة مدة الترتيب تربص ووقف بعد انقضائها، وإن لم يبق مدة الترتيب زال حكم الإيلاء، وبقي حكم اليمين فإن وطئ قبل انقضاء السنة حنث. إذا قال وا لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوا لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوا لا أصبتك أربعة أشهر، فهل يكون مولياً أم لا؟ على وجهين أحدهما يكون مولياً لأنه قصد الإضرار بها، والصحيح أنه لا يكون مولياً لأن المولي من يوقف بعد الترتيب ليفئ أو يطلق، وهي هنا إذا مضت أربعة أشهر لا يمكن مطالبته بالفيئة لأن اليمين قد انقضت مدتها، ولا بالفيئة عن اليمين الثانية، لأن الترتيب لها ما